

تعميم صادر عن بورصة بيروت

رقم التعميم: 2008/259
التاريخ: 2008/2/13
الموضوع: التداول الالكتروني عبر الانترنت (E-trading).

عملاً بأحكام النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادر بالمرسوم رقم 7667 تاريخ 1995/12/16 وتعديلاته سيما التعديل الصادر بالمرسوم رقم 17424 تاريخ 2006/7/11 الذي لحظ إضافة الفصل الثامن من الباب السادس من النظام الداخلي المذكور ليشكل المادة 194 (17) منه،

وعملاً بقرار لجنة بورصة بيروت بهذا الشأن تاريخ 2008/1/4،

قررت بورصة بيروت ما يلي:

أولاً : الاجازة بإعتماد التداول الالكتروني "عن بعد" (E-trading) على بورصة بيروت (فيما يلي: "البورصة") عبر الانترنت وذلك حصراً من خلال شركات الوساطة المعتمدة في "البورصة" (فيما يلي: "الوسيط" أو "الوسطاء").

ثانياً : يكون للوسطاء تطوير أنظمتهم وموقعهم الالكتروني (Website) بشكل يجيز لعملائهم وضع أوامر بيع وشراء للذكوك المالية المدرجة على البورصة وذلك على الموقع المذكور، لتنتقل الى نظام التداول في البورصة عبر آليات الربط المعتمدة بين الوسطاء والبورصة، موضوع التعميم رقم 2006/238 تاريخ 2006/12/12 أو أي تعميم قد يصدر لاحقاً بهذا الشأن.

ثالثاً : للوسيط الذي قام بتطوير موقعه الالكتروني وفقاً لما هو مذكور في البند "ثانياً" أعلاه، التقدم من إدارة البورصة بطلب إجازة مسبقة خاصة بهذا الشأن، على أن يرفق بالطلب المذكور كتاب صادر عن مصرف لبنان يتضمن إما أخذ العلم المسبق أو الترخيص المسبق بممارسة الشركة للعمليات المالية بالوسائل الالكترونية وذلك حسب ما تقتضيه أنظمة وتعاميم مصرف لبنان المرعية الاجراء، وأية مستندات أخرى قد تطلبها البورصة في حينه.

رابعاً : تقوم البورصة وقبل إصدار موافقتها على طلب الاجازة المسبقة المذكورة، بالتحقق من عدم وجود خطر تقني أو فني قد يؤثر على سلامة وأمان أنظمة وأجهزة البورصة، وذلك من خلال لجونها الى أعمال تدقيق وإختبار يقوم بها أخصائيون مولجون بهذا الامر من قبلها على الموقع الالكتروني العائد للوسيط والمتعلق بالتداول الالكتروني عبر الانترنت على البورصة.

خامساً: يمكن للبورصة في أي وقت كان بعد إصدار موافقتها على طلب الاجازة المسبقة المذكورة، القيام مجدداً وتكراراً وفي اي وقت كان، بأعمال التحقق موضوع البند رابعاً أعلاه.

سادساً: يقتضي على الوسيط أن يؤمن أية مستندات و/أو شروحات قد تطلبها البورصة مباشرة أو بواسطة الاخصائي المولج من قبلها بأعمال التدقيق والاختبار وذلك بهدف إتمام مهمة التدقيق والاختبار الأساسية أو المكررة، وأن يبدي الوسيط تعاوناً كاملاً بهذا الصدد.

سابعاً: إن الاوامر التي ترد للبورصة بيعاً أو شراءً من خلال التداول الالكتروني عبر الانترنت تكون على كامل مسؤولية وعبء الوسيط، ولا يمكن للوسيط في أي ظرف من الظروف وبأي وقت من الاوقات التحجج بكون اي من الاوامر المذكورة صادرة عن أحد عملائه من خلال التداول الالكتروني عبر الانترنت سعياً لرفع المسؤولية عنه، كون اجازة البورصة للوسيط بإعتماد التداول الالكتروني عبر الانترنت قد جاءت على اساس أن الوسيط هو المسؤول الوحيد بنتيجة عمليات التداول التي ترد عبره للبورصة بكافة أوجه المسؤولية وإياً تكن وسيلة تلقي الوسيط للاوامر.

ثامناً: يلتزم الوسيط بالتقيد بكافة ما تفرضه قوانين وأنظمة وتعاميم البورصة من مبادئ عامة وأصول وأدبيات تعامل، أكان ذلك تجاه البورصة أو تجاه عملائه وذلك عند وضعه قيد العمل لنظام التداول الالكتروني عبر الانترنت على موقعه الالكتروني وفي أي وقت كان بعد ذلك.

تاسعاً: يقتضي دوماً على الوسيط تأمين الفصل التقني والاداري بين الاوامر التي يتم تمريرها من قبله مباشرة عبر نظام تداول الوسطاء عن بعد (Remote trading) والاورامر التي يتم إدخالها من قبل عملائه في إطار التداول الالكتروني عبر الانترنت (E-trading).

عاشراً: يلتزم الوسيط بالاستجابة الفورية دون اي تأخير لطلب البورصة وقف أو تعليق خدمة التداول الالكتروني عبر الانترنت على البورصة لعملائه إن بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك في أي وقت كان، ولأي سبب قانوني أو نظامي أو قضائي أو عملائي أو لوجود خلل تقني وفني أو بهدف إجراء صيانة أو في إطار توفير تدابير الامان والسلامة أو حفاظاً على حقوق المستثمرين والمتعاملين في البورصة.

حادي عشر: يلتزم الوسيط بإتخاذ أية تدابير أمان معلوماتي (أكانت تدابير إضافية أو تدابير معدلة أو سواها) قد توصي بها البورصة في اي وقت كان، وذلك على كامل نفقته ومسؤوليته واهتمته. علماً أنه يمكن للبورصة وضع قيود و/أو معايير و/أو وسائل رقابة وحماية تقنية في إطار إجراءات الامان والسلامة.

ثاني عشر: يلتزم الوسيط بأن يقوم بإطلاع وإعلام أي من عملائه قبل بدء العمل بإستعمال خدمة التداول الالكتروني عبر الانترنت، بالامور التالية:

• الاطار القانوني والتنظيمي والتقني كما والمبادئ والاصول والشروط والادبيات

فيما خص التداول على البورصة.

- إمكانية إخضاع نظام التداول الالكتروني لإختبارات (Testing) من وقت لآخر بهدف التأكد من توافر شروط وإجراءات الامان والسلامة.
- وجوب محافظة العميل على سلامة نظم التداول الالكتروني عبر الانترنت وعدم الدخول إليها إلا وفقاً لما هي معدة له وعدم محاولة التلاعب بها.
- إمكانية قيام الوسيط بتعليق أو وقف خدمة التداول الالكتروني عبر الانترنت بشكل دائم أو مؤقت سيما في حال وجود خلل تقني أو حصول أعطال أو بهدف الصيانة أو في حال مخالفة أي من العملاء لأي من البنود التعاقدية أو أية أحكام قانونية أو تنظيمية.
- إمكانية قيام الوسيط بوضع قيود ومعايير ووسائل رقابية تقنية ملائمة لمراقبة حركة أي من العملاء ومدى التقيد بأنظمة وبشروط وبأدبيات التداول في البورصة وبإجراءات الامان والسلامة.
- إمكانية رفض النظام لأي من الاوامر في حال عدم توافقها مع الانظمة والشروط المحددة من قبل البورصة.
- مخاطر نظام التداول الالكتروني عبر الانترنت بشكل عام.
- أية أمور أخرى قد تحددها البورصة لاحقاً.

ثالث عشر: تطبق أحكام وبنود التعميم رقم 2006/238 التي تأتلف والتي لا تتعارض مع أحكام وبنود التعميم الحاضر، على التداول الالكتروني عبر الانترنت. وفي هذا السياق، تعتبر معدلة الاحكام والبنود من التعميم رقم 2006/238 التي تتعارض بشكل واضح مع الاحكام والبنود الحاضرة بشكل يتوافق ويتألف مع التعميم الحاضر.

رابع عشر: يعمل بهذا التعميم الحاضر فور نشره في نشرة البورصة الرسمية.

رئيس لجنة بورصة بيروت

د. فادي خلف